السنة الحاديسة عشرة

الثيلاثياء 21 رمضان عام 1394 هـ الموافق 8 أكتوبر سنسة 1974 م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

الجريب العالمية المنافقة المنا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريسر	خارج الجنزائين		داخـل الجــزائــر		
الكتـــابـة العامـة للحكــومـة	سنة	6 اشهسر	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكـــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	50 د ج	30 د•ج	ود، 30	ج- 20 و-ج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرائر الهاتف: : 50-18-15 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	40 د-ج 70 د-ج کما فیها نفقات الارسال		E-3 20	E-9 30	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن المسخة الاصلية : 0,30 دمج وفمن النسخة الاصلية وترجبتها 0,70 دمج ـ فمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين· المطلوبُ منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد أشتراكاتهم والاعلام عطاابهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ تمن النشر على أسأس 10 دمج للبسطر

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 74 - 90 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق

سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات •

المجالس التنفيذية للولايات •

مراسيم، قرارات، مقررات وزارة السداخلسة

1048

1049

ـ مرسوم رقم 74 ـ 197 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 _ 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف

1042 الواسبعة • _ أمر رقم 74 _ 91 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية و 1045

أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية الرراعات

- أمر رقم 74 - 94 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقسم 66 ـ 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 74 مـ 200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن انشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية ٠

مرسوم رقم 74 مـ 201 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص الساتذة معاهد العلوم الطبية •

- مرسوم رقم 74 - 202 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية • 1057

- مرسوم رقم 74 - 203 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية • 1058

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق المرسوم رقـم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية المعدل •

فواتين وأوامِر

أمر رقم 74 ـ 90 مؤرخ في 14 رمضان عـام 1394 الموافـق الول اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الـواسعة

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1370،

يامر بما يلي :

الباب الاول أحكـــام عــــامة

الفصـــل الاول التسميــة ـ الشخصية ـ المقـــر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « معهد تنمية الزراعات الواسعة » والمعين فيما يلى بـ « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

اللدة 2: يوضع معهد تنمية الزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللاة 3: يكون مقر المعهد فى الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصــل الثـاني الموضــوع والاهداف والوسـائل

المادة 4: يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتهاج الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة والمسماة « الزراعيات الواسعة ، وذلك في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالزراعات الواسعة وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة

التقنية للمنتجين فى القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع أشغال البحث التطبيقى وفقا للتحديد المدرج فيما يلى:

أ ـ يضع المعهد السياسة العامة المتعلقـة بانتـاج الزراعات الواسعة وذلك :

- ـ باعداد مخططات التنمية،
- اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات،
 - ر اعداد مخططات التنمية والتموين٠

ب _ يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما:

- اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحى الطبيعيــــة في البلاد،
 - ـ تقنيات الانتاج،
 - _ تقنولوجيا الانتاج ،
 - تقنولوجيا الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة.

ج _ يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولا سيما انتاج البذور، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها ·

ويمكنه تسيير الاستغلالات النموذجية٠

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حمالت الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافى والمشاركة فى حملات الصحة النباتية والتكوين المهنى

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة في هذه لمادة٠

ويسهم بهذه الصفة في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى.

المادة 6: ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية •

اللادة 7: يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة ادناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التشريع الجارى به العمل:

- ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مسم
- الاستهام سواء في الجزائر أو في الخارج في الندوات والملتقيات المنظمة في المواد التي تمت بصلية الى موضوعه،
- اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد ٠.

الباب الثاني تنظيم وسير المعهد

الفصل الاول مجلس التوجيسه

المادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من (21) عضوا ا

- _ مدير الانتاج النباتي ، رئيسا،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - _ مدير الادارة العامة ،
 - _ مدير التربية الفلاحية ،
- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية،
 - مدير المعهد الوطنى الزراعى ،
 - _ ممثل كتابة الدولة للمياه،
 - ــ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية،
 - مدير الصناعة الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة،
 - ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط،
- _ ممثلان عن مستخدمى المعهد الوطنى لزراعــة الاشجان المثمـرة،
- ـ تسعة ممثلين عن منتجى القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين والخاصة وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين والخاصة وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين والخاصة والمناطقة والمسيدين والخاصة والمسيدين والمناطقة والمسيدين والمسيد

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهدد والمراقب المالى للمعهد وذلك بصفة استشارية

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كف يستطيع أن يفيده في مداولاته.

اللاقة 10 : يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ٠٠

ويجوز له أن يجتمع فى دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من اعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة •

اللاة 11: لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتـــداول قانونا الا بخضور نصف أعضائه على الاقل٠

وعند عدم توفر النصاب القانونى يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجرى مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين٠

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خــاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس.

الله على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلى : العام للمعهد فيما يلى :

- ـ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد،
- برنامج العمل السنوى أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات
 والقروض،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات
 الاخرى الملزمة للمعهد،
 - الجداول التقريرية لمداخيل ومصاريف المعهد،
 - الحسابات السنوية،
 - ـ النظام الحسابي والمالي،
 - ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين،
 - ـ قبول وتخصيص الهبات والوصايا٠

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لعصادق عليها وذلك خلال مدة الـ 15 يوما التالية لاقرارها٠

الفصيل الشيائي مديرية المعهد

• المادة 13: يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العلم للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين م

ويضع التقارير التي ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية •

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الجارى به العمل ويقوم المدير العام بهذه الصفة، بما يلى:

- وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامـــر بالصرف،
 - ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،
- ـ ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيـــين فى حدود صلاحياته،
- _ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التي وافقت عليها سلطة الوصاية،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته · المادة 14 : يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ·

وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل٠

البساب النسالث الوصايسة على المعهد ومراقبتسه

المادة 15: يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميسع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد.

ويصادق بهذه الصفة على مداولات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة.

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور 15يوما على تاريخ ارســـالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة 16: يحوز المعهد لتحقيق هدفه:

- _ مصالح مركزية منظمة في اقسام،
- مصالح لا مركرية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة
 والاصلاح الرراعى للولايات،
- ــ مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التـــراب الوطني.

أ _ يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمحتبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى،

ب _ يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين في مجالات تكنير المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية •

البساب السرابع التنظيم المسسال

المادة 17: تمسك محاسبة المعهد بالشكــل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام.

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من ورير المالية •

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة.

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد.

اللاة 19: تتكون موارد المعهد على وجه الخصـــوص مما يلي :

- _ موارد الاملاك والاموال،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسيات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احـــدى الحماعات،
- الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته،
- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشــرها المعهد،
 - اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
 - ـ الهبات والوصايا.

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد.

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف (45) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بهسا٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (45) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين٠

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد فى ظرف (30) يوما من تاريخ نبليخ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها،

اللاق 21: يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له فى السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و

البساب الخامس أحكسام مختلفسة

اللدة 22: تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للبحوث الزراعية والتى تستهدف دراسة الزراعات الحقلية، الى معهد تنمية الزراعات الحقلية.

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 23: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المــوافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 91 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافسيق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعيسة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- _ ويمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
 - _ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II ابريل سنة 1966 والمتضمن انساء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 70 _ 66 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970،

يأمر بما يلي :

الباب الاول أحكــام عــامة الفصــل الاول التسميـة ــ الشخصية ــ المقـــر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « معهد تنمية الزراعات الواسعة» والمعين فيما يلى بـ «المعهد» مؤسسية عمومية فات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى٠

المادة 2: يوضع معهد تنمية الزراعات الواسعة تحسبت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 3: يكون مقر المعهد فى الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصــل الثــانى الموضــوع والاهداف والوســائل

المادة 4: يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة والمسماة «الزراعات الواسعة» وذلك في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية •

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالزراعات الواسعة وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين في القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع أشغال البحث التطبيقي وفقا للتحديد المدرج فيما يلى:

أ _ يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الزراعات الواسعة وذلك :

- _ باعداد مخططات التنمية،
- اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات،
 - ـ اعداد مخططات التنمية والتموين٠

ب _ يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما:

- ب اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحي الطبيعية في البلاد،
 - ـ تقنيات الانتاج،
 - ـ تقنولوجيا الانتاج ،
 - ـ تقنولوجيا الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة •

ج - يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولا سيما انتاج البذور، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها ويمكنه تسيير الاستغلالات النموذجية •

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافي والمشاركيية في حملات الصحة النباتية والتكوين المهنى •

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة في هذه المادة ·

المادة 5: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك في اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة 4 أعـــلاه.

ويسهم بهذه الصفة في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى •

اللاة 6: ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية •

اللاة 7: يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التشريع الجاري به العمل:

- ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مــــع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية،
- الاسهام سواء في الجزائر أو في الخارج في الندوات والملتقيات المنظمة في المواد التي تمت بصلـــة الى موضوعه،
- اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمي و بقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد الله المعلقة بنشاطات المعهد المتعلقة ال

الباب الثانى تنظيم وسير المعهد

اللادة 8: يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطية مدير عام ٠

الفصل الاول مجلس التوجيـه

المادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من (21) عضوا:

- _ مدير الانتاج النباتي ، رئيسا،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - ـ مدير الإدارة العامة ،
 - _ مدير التربية الفلاحية ،
- المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،
 - _ مدير المعهد الوطنى الزراعى ،
 - ــ ممثل كتابة الدولة للميـــاه ،
 - _ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية،
 - _ مدير الصناعة الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة،
 - ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط،

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعــة الاشجـار المثمـرة،

- تسعة ممثلين عن منتجى القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء يستطيع أن يفيده في مداولاته •

اللاق 10: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه٠

ويجوز له أن يجتمسع في دورة طهارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المسدير العسمام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة •

اللادة 11: لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتـــداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل ·

وعند عدم توفر النصاب القانونى يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينند يجرى مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين٠

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خـــاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس.

اللاق 12 : يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلى:

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد،
- برنامج العمل السنوى أو المتعدد السنوات وكذلك
 ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض،
- ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد،
 - ـ الجداول التقريرية لمداخيل ومصاريف المعهد،
 - _ الحسابات السنوية،
 - ـ النظام الحسابي والمالي،
 - القانون الاساسى وشروط دفع أجر المستخدمين،
 قبول وتخصيص الهبات والوصايا.

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها وذلك خلال مدة الـ 15 يوما التالية لاقرارها ه

الفصــل الثــاني مـديريـة المهــد

اللاة 13: يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه.

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين •

ويضع التقارير التي ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية .

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الجارى به العمل، ويقوم المدير العام بهذه الصفة، بما يلى:

- - ـ ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،
- _ ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيــــين فى حدود صلاحياته،
- _ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التي وافقت عليها سلطة الوهاية،
- ـ يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته.

اللادة 14: يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام.

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخدم الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل.

البساب الثسالث الوصايسة على المعهد ومراقبتسه

اللاة 15 : يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميسع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد،

ويصادق بهذه الصفة على مداولات لجنة التوجيه ويجعلها

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور 15يوما على تاريخ ارســـالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة 16: يحوز المعهد لتحقيق هدفه:

- _ مصالح مركزية منظمة في اقسام،
- ـ مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات،
- ـ مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التـــراب الوطني٠

أ _ يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى •

ب ـ يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين في مجالات تكثير المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية •

البساب السرابع التنظيم المسسال

اللدة 17: تمسك محاسبة المعهد بالشكسل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام •

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين يمبوجب قرار من وزير المالية.

اللادة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة.

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد.

اللاة 19 : تتكون موارد المعهد على وجه الخصــــوص مما يلي :

- ـ موارد الاملاك والاموال،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسيات التي يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احسدى الجماعات،
- الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته،
- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشــرها المعهد،
 - اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
 - ــ الهبات والوصايا٠

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد.

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف (45) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بهساء.

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (45) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين٠

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد فى ظرف (30) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها٠

اللاة 21: يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له فى السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و

البــاب الخامس أحكــام مختلفــة

اللدة 22: تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية والتى تستهدف دراسة الزراعات الواسعة، الى معهد تنمية الزراعات الواسعة.

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحـــة والاصلاح الزراعي.

اللاة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المسوافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 94 مؤرخ فى 14 رمضان عسام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقسم 66 ـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 66 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات، ولا سيما المادة 6 منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 6 من الامر رقم 66 _ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبن سنة 1974 الله

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السلداخلسة

مرسوم رقم 74 سـ 197 مؤرخ في 14 رمضان عسسام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 لولمبر سنة 1970 والمتضمنين تاليف المعالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ، ، `

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

_ وبمقتضى المراسيم من رقم 74 _ 124 الى رقم 74 _ 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتأليف احـــدى وثلاثــين ولايــة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المرسوم رقم 70 ــ 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 ــ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر

سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات . حسب الاحكام التالية ٠

المادة 2: تقوم المديريات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة ق من المرسوم رقم 70 ــ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 المذكور أعلاه والمديريات المجديدة بسمارسة النشاطات التابعة لاختصاصها في كل ولاية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد أدناه ٠

المادة 3: تمارس هذه النشاطات في ولايسة آدرار، المديريات التالية :

ت مديرية الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية،
 ع مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشأت الاساسية والتجهيز ،

4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي :

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

٥ ــ مديرية العربية والساق والسبيبة ،
 ٦ ــ مديرية العرجة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

9 ـ مديرية المياه،

10 _ مديرية السياحة •

المادة 4: تمارس هذه النشاطات في ولايسة الأصنام، المديريات التالية:

السؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 _ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 _ مديرية التربية والثقافة ،

7 _ مديرية الشبيبة ،

. عديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ، 8 مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

9 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

10 _ مديرية المياه •

اللادة 5: تمارس هذه النشاطات في ولاية الاغواط، المديريات التالية:

الحلية، الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،

2 _ مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

9 ــ مديرية المياه ،

10 _ مديرية السياحة ٠

اللدة 6: تمارس هذه النشاطات في ولاية أم البواقي، المديريات التالية:

عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

2 _ مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

7 ــ مديرية الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

9 ـ مديرية المياه ،

المادة 7: تمارس هذه النشاطات في ولاية باتنة، المديريات التالية:

عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

2 _ مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

9 ـ مديرية المياه ،

اللادة 8: تمارس هذه النشاطات في ولاية بجاية، المديريات التالية:

عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

4 ـ مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية،

6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

7 ــ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار ،

9 ـ مديرية النقل ،

10 _ مديرية المياه ٠

II _ مديرية السياحة •

المادة 9: تمارس هذه النشاطات في ولاية بسكرة، المديريات التالية :

عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

2 _ مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز .

4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

9 ـ مديرية المياه ،

10 ـ مديرية السياحة •

اللاة 10: تمارس هذه النشاطات في ولاية بشار، المديريات التالية:

السؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

2 ـ مديرية المصالح المالية ،

3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

9 ـ مديرية المياه ،

10 _ مديرية السياحة ٠

اللاة 11: تمارس هذه النشاطات في ولاية البليدة، المديريات التالية:

I _ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،

2 _ مديرية المصالح المالية ،

3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

- 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة ،
 - 7 _ مديرية الشبيبة ،
 - 8 _ مديرية الصحة ،
 - 9 ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 10 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - II _ مديرية المياه ،
 - 12 _ مديرية السياحة •

اللات 12: تمارس هذه النشساطات في ولاية البويرة، المديريات التالية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 _ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 _ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ،

اللادة 13 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تامنراست، المديريات التالية :

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 _ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ٠٠٠
 - 10 ـ مديرية السياحة ٠

المادة 14: تمارس هذه النشياطات في ولاية تبسة، المديريات التالية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،

- 3 مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ١٠٠٠

المادة 15: تمارس هذه النشاطات في ولاية تلمسان، المديريات التالية:

- I _ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة ،
 - 7 _ مديرية الشبيبة ،
- 8 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 9 _ مديرية التجارة والاسعار ،
 - 10 _ مديرية النقل ،
 - II _ مديرية المياه ،
 - 12 _ مديرية السياحة •

اللاة 16: تمارس هذه النشاطات في ولاية تيارت، المديريات التالية:

- I _ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المجلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ١٠٠

المادة 17: تمارس هذه النشاطات في ولاية تيزي وزو، المديريات التالية:

- I _ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 ـ مديرية المياه،
 - 10 _ مديرية السياحة •

اللادة 18: تمارس هذه النشاطات في ولابة الجهزائر، المديريات التالية:

- I _ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية ،
 - 7 ـ مديرية الشبيبة ،
 - 8 _ مديرية الصحة ،
 - 9 ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية .
 - IO _ مديرية التجارة والأسعار ،
 - II _ مديرية النقل ،
 - 12 _ مديرية المياه ،
 - 13 _ مديرية السياحة ،
 - 14 ـ مديرية البريد والمواصلات ،
 - غ ـ مديرية الاخبار والثقافة ٠

اللادة 19: تمارس هذه النشاطات في ولاية الجلفة، المديريات التالية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 _ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ٠٠

اللادة 20 : تمارس هذه النفساطيات في ولاية جيجل، المديريات التالية :

- السؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،

- 3 مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ،
 - 10 _ مديرية السياحة •

المادة 21: تمارس هذه النشاطات في ولاية سطيف، المديريات التالية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة ،
 - 7 ـ مديرية الشبيبة ،
 - 8 مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 9 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 10 _ مديرية المياه •

المادة 22: تمارس هذه النشاطات في ولابة سعيدة، المديريات التالية:

- I _ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 مديرية المنشأت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 _ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه •

المادة 23 : تمارس هذه النشاطات في ولاية سكيكدة، المديريات التالية :

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية الصالح المالية ،
 - 3 _ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

- 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار ،
 - 9 _ مديرية النقل ،
 - 10 ـ مديرية المياه ٠

اللادة 24: تمارس هذه النشاطات في ولاية سيدى بلعباس، المديريات التالية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل.
 - 9 _ مديرية المياه ٠

اللادة 25: تمارس هذه النشاطيات في ولاية عنيابة، المديريات التالية:

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة ،
 - 7 _ مديرية الشبيبة ،
 - 8 ـ مديرية الصحة ،
 - 9 ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 10 ـ مديرية التجارة والاسعار ،
 - II _ مديرية النقل ،
 - 12 _ مديرية المياه ،
 - I3 ـ مديرية السياحة ·

اللادة 26: تمارس هذه النشاطات في ولاية قالمة، المديريات التالية:

- ١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعيم،

- 5 مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية التجارة والاستعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه •

اللادة 27 : تمارس هذه النشاطات في ولابة قسنطينة، المديريات التالية :

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ــ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية ،
 - 7 ـ مديرية الشبيبة ،
 - 8 ـ مديرية الصحة ،
 - 9 ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - IO _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - II _ مديرية المياه ،
 - 12 _ مديرية السياحة ،
 - I3 ـ مديرية البريد والمواصلات ،
 - 14 _ مديرية الاخبار والثقافة •

اللادة 28: تمارس هذه النشاطات في ولآية المدية ، المديريات التالية :

- ت مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاستعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه •

اللامة 29: تمارس هذه النشاطات في ولاية مستغانم، المديريات التالية :

- I ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،

- 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار ،
 - 9 _ مديرية النقل ،
 - 10 _ مديرية المياه •

اللاق 30 : تمارس هذه النشاطات في ولايسة المسيلة، المديريات التالية :

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
 - 4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 _ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - و _ مديرية المياه ٠

اللادة 31 : تمارس هذه النشاطات في ولاية معسكر، المديريات التالية :

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 _ مديرية المنشآت الاساسية والتُجهيز ،
 - 4 _ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي .
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
 - 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه •

المادة 32 : تمارس هذه النشب اطات في ولإية ورقلة. المديريات التالية :

- السؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهير ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبيبة .

- 7 ـ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
 - 9 _ مديرية المياه ،
 - 10 _ مديرية السياحة •

المادة 33 : تمارس هذه النشاطات في ولاينة وهران، المديريات التالية :

- عديرية الشؤون العامة والتنظيم والاذارة المحلية.
 - 2 _ مديرية المصالح المالية ،
 - 3 ـ مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
 - 4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - 5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
 - 6 _ مديرية التربية ،
 - 7 _ مديرية الشبيبة ،
 - 8 _ مديرية الصحة ،
 - 9 ـ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ، 10 _ مديرية التجارة والاسعار ،
 - ، II _ مديرية النقـل ،
 - 121 _ مديرية السياحة ،
 - 13 _ مديرية المياه،
 - 14 ـ مديرية البريد والمواصلات ،
 - 15 _ مديرية الاخبار والثقافة •

اللادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

وحور بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سُنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 74 ـ 200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمين تنظيم الدروس الطبية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الوافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمي احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ شهادة دكتور في العلوم الطبية تمنح في ختام البحوث الاصلية والمعمقة في الميدان الطبي •

المادة 2: ويمكن قبول تسجيل الاشخاص التاليين قصد الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية:

المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور فى الطب وعلى شهادة الدراسات الطبية الخاصة ، والمدرجون فى أسلاك المساعدين والإساتذة المساعدين فى المراكين
 الاستشفائية الجامعية ،

2 _ المساعدون أو الاساتذة المساعدون المرسمون في معاهد العلوم الطبية •

المادة 3: ينبغى أن يجدد التسجيل قصد الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية مرة في كل سنة جامعية •

المادة 4: ينبغى على المرشحين لشهادة دكتور فى العلوم الطبية أن يحضروا ويقدموا أطروحة فى أجل 3 سنوات على الاقل بعد تسجيلهم الاول بالنسبة للمساعدين وسنتين بالنسبة للاساتذة المساعدين •

المادة 5: يجب على المرشحين بمجرد تسجيلهم الاول أن يودعوا لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم عنوان أطروحتهم مرفق بمذكرة التقديم •

المادة 6: وقبل ايداع موضوع الاطروحات ومذكرات التقديم المتعلقة بها يجب أن يوافق عليها مدير أطروحة يتم اختياره من طرف المرشح اما من بين أساتذة معهد العلوم الطبية حيث يرغبون التسجيل فيه أو بين أساتذة معاهد أخرى للعلوم الطبية •

المادة 7: وبعد ايداع عنوان الاطروحة، لا يمكن تغييره الا اذا الرشع أن يغير الموضوع •

المادة 8: لا يمكن للمرشحين أن يبدلوا مدير الاطروحة أثناء المدة كلها لتحضير الاطروحة الا اذا غيروا أيضا موضـــوع الاطروحة ٠

اللدة 9: ينبغى على المرشحين أن يبلغوا بصورة اعتيادية مدير اطروحتهم بحالة تقدم أعمال بحثهم •

اللادة 10: ينبغى على المرشحين أن يودعوا 50 نسخة من أطروحتهم مكتوبة لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم وذلك ثلاثة أشهر على الاقل قبل الفترة المحددة لتقديم أطروحتهم وبعد موافقة مدير أطروحتهم •

المادة 11: يتم شهرين على الاقل قبل فترة تقديم أطروحة تعيين لجنة الامتحان التي يقدم لها المرشح بحثه من طرف وزين التعليم العالى والبحث العلمي من بين قائمة أساتذة مقترحة من طرف مدير معهد العلوم الطبية حيث هو مسبحل وبعد رأى العميد وتحتوى هذه اللجنة على الاقل على ثلاثة أساتذة لمعاهد العلوم الطبية من ضمنهم مدير الاطروحة ويمكن أن يضاف لهم أستاذ مستشار من وحدة جامعية أخرى وفرعغير طبي و

المادة 12: يرأس لجنة الامتحان أقدم أستاذ •

المادة 13: يجتمع أعضاء اللجنة قصد وضع تقرير مشترك وبعد أن يطلبوا من المرشح أن بقدم لهم بعض التغييرات الشفهية الاضافية، يعلنون القبول أو التأجيل •

اللاة 14: سيتم هذا المرسوم بقرارات تطبيقية •

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 16: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفية هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 201 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدلين، وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى .

 $(x_{ij}, x_{ij}, \lambda, x_{ij}, \lambda, x_{ij}, x_{ij$

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الحاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنه استشفائية جامعية وطنية ،

ورسم ما يلي :

الفصـــل الاول احكــام عــامة

المادة الاولى: يكون أساتذة معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للإحكام العامة للقانون الاساسى العسمام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة الخاصة باسلاك الاساتذة الجامعيين والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم •

ويكلفون بالقيام بعهام التعليم والبحث في معاهد العلوم الطبية ومؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويمكن لهم أن يمارسوا مهامهم كذلك في مراكر البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

ويقومون زيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية فى القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفى كل هيكل صحى عمومى آخر مرخص له بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى وصادر بناء على اقتسراح النجنسية الاستشفائية الجامعية •

اللادة 2: يتولى تسيير سلك الاساتذة وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويكون الاساتذة خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الإساسى لمراكز الاستشفاء الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية •

المادة 3: يقوم الاساتذة بمهام التعليم بمعدل ست ساعات فى الاسبوع وبجميع مهام التنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التى يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية •

اللدة 4: يقوم الاساتذة بجملة نشاطاتهم الاستشمائية الجامعية في اطار الدوام الكامل •

الفصــل الثاني التعـــن

اللادة 5: يعين الاساتدة من بين «الدوسانت» القائمين بعملهم بهذه الصفة مدة 3 سنوات على الاقل، بطريق المسابقة على الساس الشهادات بعد قيدهم في قائمة الكفاءة المعدة من طرف

لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفيسات سيرها واختصاصانها بموجب مرسوم، ويجرى القيد فى قائمة الكفاءة على أساس النشرات العلمية والتقارير السنويسة للنشاطات البيداغوجية والاستشفائية الجامعية ،

المادة 6: يعين رؤساء الاقسام من بين الاساتذة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى وذلك بعد انتخابهم من الاساتذة و «دوسانت» القسم والمقيمين في الفرع •

المادة 7: يقوم رؤساء الاقسام، علاوة على مهام الاساتذة المحددة في المادة الاولى والمادة 4 باعباء التنظيم والتنسيت والادارة ضمن القسم الذي يقومون بادارته وفي اطار مراعاة احتصاصات رئيس القسم والتنظيم العام للجامعة والمراكز الاستشفائية الجامعية ٠

الفصـــل الثالث المــــرتب

المادة 8: تحدد أجور الاساندة بموجب مرسوم وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 138 المؤرخ في 12 صعر عام 1380 المواعق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المجموعات الحارجة عن السلالم •

الفصــل الرابـع أحكـام خاصـة

اللادة 9: ان النسبة القصوى للاساتذة الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالنهم على الاستيداع تحسدد بـ 10 ٪ من موظفى السلك التابعين للميزانية •

المادة 10: لا يمكن اصدار العقوبات التاديبية التي يمكن فرضها على الاسائدة الا بعد أحد رأى مجلس الجامعة •

المادة 11: يمكن أن ينتفع الاساتذة بعطلة كاملة الأجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بالاشغال الحاصة بالابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة ويمكن أن تمنح العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل •

اللدة 12: لا يجوز للاساتذة المطالبة بالاستفادة من أحكام المادة السابقة الذكر اذا كانوا يقومون بمهام رئيس قسم أو رئيس فرع أو عضو مجلس المعهد أو أي مهمة أخرى ضمن الهيئات المنصوص عليها في القانون الاساسى للمعهد •

اللادة 13: ينتفع الاساتذة بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم •

الفصيل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14: يدرج في سلك الاساتذة، المتمرنون أو المرسمون و والقائمون بعملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ويحتفظ ون باقدميتهم •

 $(m_{ij}, m_{ij}, m_{$

اللَّادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 202 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـانـون الاساسى الخاص للاساتة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1371 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 203 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى معاهد العلوم الطبية،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الاول احكـام عـامة

المادة الاولى: يحمل سلك الاساتذة المحماضرين في معماهد العلوم الطبيعة ويعموض بسلك من الموظفين يسمون الاساتذة المحماضرون (الدوسانت) (DOCENT) ويخضع الدوسانت في معماهد العلومية الطبية للاحكام العامة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاساتذة المحاضرين في المؤسسات الاخرى أو الكليات وللاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويكلفون بمهام التعليم والبحث ضمن معاهد ومؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويمكنهم كذلك ان يمارسوا مهامهم في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى العل

ويقومون زيادة على ذلك بنشاطات الصحة العموميسة في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الهياكل الاخرى للصحة العمومية المرخص لها بموجب قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

اللادة 2: يتولى تسيير سلك الاساتذة المحاضريــــن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويكون الاساتذة المحاضون خاضعين للالتزامات المحددة بموجوب القانون الاسواسي للمنواكز الاستشفائية الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصية بالصحة العمومية •

المادة 3: يقسوم الاسسانية المحساضيرون بسب ساعات من العمل في الاسبوع زيادة عن جميع المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية •

المادة 4: يقـــوم الاســــاتــذة المحــــاضــرون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل.

الفصــل الشاني التعيــين

اللاة 5: يعين الاساتذة المحساضرون عين طريق المسابقات على أساس الشهادات من بين المكلفيين بالدروس الحائزين على الدكتوراه في العلوم الطبية بعد قيدهم في قائمة الكفاءة الموضوعة من لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم.

ويجرى التسجيل فى قائمة الكفاءة على اسساس التنقيط المرقم والاطروحة والشهادات والاشغال العلمية والتقاريسر السنوية للنشاط البيداغوجى والاستشفائي٠

اللادة 6: يرسم الاسمالة المحماضرون بعمد صنة وأحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة ·

الفصــل الثالث المـــرتب

المادة 7: يحدد مسرتب الاسسساتذة المحساضرون بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 ــ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم.

الفصـــل الرابـع احكـام خاصــة

اللادة 8: ان النسبة القصوى للاساتذة المحاضرين السندين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ 10 ٪ من موظفى السلك المقيدين فى الميزانية •

اللاة 9: لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على (الدوسانت) الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة •

اللاة 10: يمكن أن ينتفيع الاسهاتذة المحهاضرون بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام باشغال البحث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة ويمكن ان تمنع العطلة كل نصف سنة بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل و

اللاة 11: ينتفيع بالعطيل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في اقسامهم •

الفصنل الخامس أحكام انتقاليــة

اللاة 12: يقيد الاساتذة المساعدون المعينون كمكلفين بالدروس بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 في قائمة الكفاءة لوظائف الاستاتذة المحاضرين وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم.

اللاق 13: يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا بهذه الصفة مهامهم طيلة مدة ثلاث سنوات على الاقل، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد ويمكن قيدهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغال العلمية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي،

اللادة 14: يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة طيلة مدة سنتين على الاقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد٠

ويمكن أن يقيد المكلفون بالدروس المعينون ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة، بعد سنة واحدة من ممارسة مهامهم بهسنة الصفة، في قائمسة الكفاءة لوظائف بناء عسلى اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغسال الجامعية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المـــوافق أول اكتوبر سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 203 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبيـــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 94 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاصللاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

 $(x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n$

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1364 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين « الدوسانت ، معاهد العلوم الطبية،

يرسم ما يلي :

الف*ص*ل الاول احكام عامة

المادة الاولى: يكون الاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للاحكام المامة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة الخاصة بأسلاك الاساتذة المساعدين في الجامعات والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم •

وهم يساعدون الاساتذة «الدوسانت» قصد التعليم النظرى والتطبيقي ضمن معاهد أو مؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيمارسون النشاطات المتعلقة بالبحث في هذه المعاهد أو المؤسسات أو في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويقومون زيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحية العمومية فى القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفى جميع الهياكل الإخرى التابعة للصحة العمومية والمرخص لها بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية،

اللاة 2: يتولى تسيير سلك الاساتذة المساعدين وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

ويكون الاساتذة المساعدون خاضعين للالترامات المحددة بموجب القانون الاساسى للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية •

المادة 3: تطبيقا للمادة 10 من القانون الاساسى العسمام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية لمكلف بالدروس ويقوم المكلفون بالدروس بمهام التعليم والبحث •

المادة 4: يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الاسبوع زيادة عن جميع

المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التى يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية •

اللادة 5: يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل.

الفصــل الشاني التعيــين

المادة 6: يعين الاساتذة المساعدون بطريق المسابقة على أساس الشهادات والاشغال وذلك من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة أو لشهادة معادلة والمثبتين لخدمة سنة على الاقل كمساعدين متعاقدين في أحد معاهد العلوم الطبية •

اللاة 7: يرسم الاساتذة المساعدون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة وتنهى مهامهم اذا لم يجر ترسيمهم بعد ثلاث سنوات من العمل •

اللادة 8: يعين المكلفون بالدروس من بين الاساتذة المساعدين المرسمين والحائزين على الدكتواره في العلوم الطبية •

الفصــل الثالث المـــرتب

المادة 9: يرتب سلك الاساتذة المساعدين في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

اللحة 10 : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمكلفين بالدروس تحدد بـ 60 نقطة استدلالية •

الفصـــل الرابـع أحكـام خاصــة

اللاة 11: ان النسبة القصوى للاساتذة المساعدين الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ 15 / من موظفى السلك •

اللاة 12: لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاساتذة المساعدين، الا بعد أخيذ رأى مجلس الجامعة •

المادة 13: ينتفع الاساتذة المساعدون بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم •

المادة 14: يمكن أن ينتفع الاساتدة المساعدون بعطلية كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بأشغال الابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة ويمكن أن تمنع هذه العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

and the section of th

الفصل الخامس أحكام انتقاليــة

المادة 15: يجرى تعيين الاساتذة المساعدين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 – 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 وبناء على تقرير يتضمن تقدير الاساتذة الذين عملوا تحت سلطتهم، وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

اللاق 16: يرسم في سلك الاساتذة المساعدين، المساعدون الذين جرى تعيينهم بموجب المرسوم رقم 68 – 295 المؤرخ في الذين جرى تعيينهم بموجب المرسوم رقم 30 مايسو و ربيع الاول عسام 1388 المرسوبات 1968 والمعسدل بمرسوجب المرسسوم رقم 71 – 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمين القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة فيما اذا كانوا تمموا سنة واحدة على الاقل من التمرين عند تاريخ نشر هذا المرسوم من

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المــوافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1394 المستوافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقتم 63 لمؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية المعدل

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجيل التجارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجب أن تنشر باختصار كل التصريحات الخاصة بالتسجيل والتعديل أو الالغاء من السجل التجارى في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية •

اللاة 2: تنشر كذلك في النشرة الرسمية للاعلانسات القانونية الإعلانات الالزامية في جريدة الاعلانات القانونيسة والقضائية •

المادة 3: تكون نفقات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية على عاتق مستغل المحل التجاري المعنى وتدفع بطلب من كاتب الضبط أو الموثق الذي يتلقى التصريحات •

اللادة 4: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير المبركز الوطنى للسجل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر. سنة 1974 ؛

عیاشی یاکر